

في
التصویر الاسلامی
«١٦»

منهجیت الخدای بر
بین النظریه و التطبيق

تألیف

د. صلاح الصاوی

٣١٩٤٧٢٣



Bibliotheca Alexandrina

فى التنوير الإسلامى

١٦

مِنْ هَجَيَّتِ التَّخْبِيرِ بَيْنَ النَّظَرِيَّةِ وَالْتَّطْبِيقِ

دكتور / صلاح الصاوي





عنوان الكتاب: منهجية التغيير بين النظرية والتطبيق

اسم المؤلف: دكتور / صلاح الصاوي

تاريخ النشر: مايو ١٩٩٨

رقم الإيداع: ٤٨٣٤ / ٩٨

الترقيم الدولي: I. S. B. N 977 - 14 - 071()

الناشر: دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع

المركز الرئيسي: ٨٠ المنطقة الصناعية الرابعة

مدينة السادس من أكتوبر

ت: ٢٢٠٢٨٩ - ٣٣٠٢٨٧

فاكس: ١١/٢٢٠٢٩٦

مركز التوزيع: ١٨ ش كامل صدقى - الفجالة - القاهرة

ت: ٥٩٠٩٨٣٧ - ٥٩٠٨٨٩٥

فاكس: ١١/٥٩٠٣٣٩٥ - ٢/٥٩٠٣٣٩٥ ص.ب: ٩٦ الفجالة

ادارة النشر: ٢١ شل أحمد عرابى - المهندسين - القاهرة

ت: ٢٤٦٦٤٣٤ - ٢٤٦٦٤٣٤

فاكس: ٢/٣٤٦٢٥٧٦ ص.ب: ٢٠ امبابة

مقدمة

إن الحمد لله ، نحمله ونستعينه ونستهديه ونستغفره ، ونعود بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهدى الله فهو المهتد ، ومن يضل فلن تجد له ولينا مرشدًا ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل ، فاطر السموات والأرض ، عالم الغيب والشهادة ، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون ، اهدنا لما اختلف فيه من الحق بإذنك ، إنا نتهدى من تشاء إلى صراط مستقيم .

أما بعد :

موضوع هذه الصفحات « منهجية التغيير بين النظرية والتطبيق » والمنهج : هو الطريق الواضح أو الخطة المرسومة ، ويقصد به في هذا المقام الطريق الذي رسمته الأدلة الشرعية للتغيير المنكرات والاحتساب على أصحابها .

والتغيير : هو التبديل من حال إلى حال ، وهو يتوجه إلى المنكرات ومواضع الخلل بطبيعة الحال ، فإن الأعمال لا تخلو من أن تكون من جنس المعروف الذي يحبه الله ويرضاه أو من جنس المنكر الذي يبغضه الله تعالى ويستخذه ، ولا تنفك عن أحد هذين الوصفين في الجملة .

أما النظرية : فهي في الإطار الفلسفى طائفة من الآراء تفسر بها بعض الواقع العلمية أو الفنية ، أو هي قضية ثبتت ببرهان ، والأمر النظري هو ما اعتمدت وسائل بحثه على الفكر والتأمل ، وقل أن يعتمد على التجارب العملية ووسائلها ، ويقصد بالنظرية في هذا المقام مجموعة الأصول والقواعد الشرعية الضابطة لعمليات التغيير والتي تمثل معالم الطريق في قضايا الحسبة بصفة عامة .

وأما التطبيق : فيقصد به في هذا المقام الممارسات التي تشهد لها الساحة المعاصرة في هذا المجال بكل ما فيها من غلو أو اعتدال .

وبين يدي الحديث عن هذا الأمر أود أن أوطئ لذلك بحديث قصير عن أهمية التغيير وضرورته في واقعنا المعاصر .

ضرورة التغيير ومحاسبة المحاجة إليه

تفشى العالم الإسلامي من أقصاه إلى أقصاه غاشية من الانكسار والتراءجع ويتفشى في أوساطه من أسباب الوهن والخلل ما لا يعلم مداه إلا الله .

ولقد امتد هذا الخلل ليشمل مساحات شاسعة من بنائه العقدي والفكري والسلوكي بصورة تكاد تخيل إلى الناظر أنه أمام سخيف مشوه ، وأن الخطيب أكبر من كل محاولات الترميم أو إعادة البناء !

لقد غزت هذه الأمة في عقائدها : ◆
فرأينا على مستوى الشعائر والعبادات جاهلية القبورين وهم يشدون الرحال إلى القبور يدعون أصحابها رغباً ورهباً ويتبولون لها من دون الله .

ورأينا على مستوى الدولة ونظام الحكم جاهلية العلمانية والنظم الوضعية ، ورد الشريعة الإسلامية وباطل التحاكم في الدماء والأعراض إلى غير ما أنزل الله .

ورأينا على مستوى الولاء جاهلية القوميات والمعصبيات ، وعقد الولاء والبراء على أساس الجنس واللغة والدم ونحوه ، وإيمانه الولاء على أساس الإسلام .

ورأينا في باب الإيمان جرثومة الإرجاء وهي تنخر في جسد هذه الأمة ، وتوطئ للطاغية مهادها ، و تستأنس لهم القاعدة العريضة من الأمة ، و تخذل عنهم كل بادرة للمقاومة بدعوى أن الإيمان والكفر من الغيوب الممحونة في أعماق القلوب لا سبيل للإطلاع عليها ولا الحكم بها ، ولا يجوز الخروج على أئمة المسلمين !!

ورأينا في باب القدر جبرية بغيضة تعذر بالقدر عن عجزها وتخاذلها ، واستنامتها لكل متكبر جبار ، فصاروا امتداداً لمن قال الله فيهم : «وقال الذين أشْرَكُوا لَوْ شاءَ اللَّهُ مَا عَبَدْنَا مِنْ دُونِهِ مِنْ شَيْءٍ» [النحل: ٢٥] .

ولقد أصيبت مناهج التعليم بالتزوير والطمس :

فرأينا في باب العلوم الكونية والإنسانية شوب الإلحاد ، وتأليه الطبيعة ، وعبادة الشهوة ، وتكريس الفصل بين الدين والحياة .

بل امتدت الأيدي الأئمة إلى بقايا النور والطهر في هذه المناهج طمساً وتحريفاً في إطار سياسة تجفيف المتابع أو في إطار سياسة التطبيع ، وبين السياسيين كما تعلمون رحم موصولة !!

وفي باب المجاهد :

رأينا إمامات كاملة لهذه الفريضة بدءاً من القول بأن الحرب في الإسلام للدفع وليس للطلب ، وأن السيف لا صلة له بالدعوة ، ومروراً بلعبة المنظمات الدولية والحل السلمي للمنازعات ، وانتهاء بالحوار بين الأديان !

وفي باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: ◆

رأينا أيضاً إمامات هذه الفريضة ، فقد حللت الشرعية الدستورية والقانونية محل الشرعية الإسلامية ، وساد معها مبدأ لا جرية ولا عقوبة إلا بقانون ، فانتقلت بذلك مصدريّة التّجريم والعقاب من الشريعة إلى القانون ، وأصبح كل من المعروف والمنكر يتمثل في موافقة القانون أو مخالفته ، أما ما وراء ذلك فلا جرية ولا عقوبة ، ولما كانت هذه القوانين تحل أغلب المنكرات فقد سقطت شرعية الاحتساب عليها ، وأصبح هذا العمل في دائرة الإرهاب والتطرف .

وفي مجال العمل السياسي: ◆

أسقطت الخلافة وأصبحت الدّعوة إليها محاولة لتغيير نظام قد تصل عقوبتها إلى حد الإعدام ، وتم فصل الدولة عن الدين ، وجاء بلعبة الديموقراطية لتكون ملهاة ومشغلة ، وليتمن من خلالها تكريس العلمانية والفصل بين الدين والحياة ، ووضع مقاييس الأمور بيد المفسدين والمبطلين وخرس صوت الإسلام في هذه الواقع أو كاد ، وخللت إلا من دعاة الفسالة وأولياء الطاغوت .

وعلى مستوى الأمة: ◆

رأينا عملية تجهيل بالإسلام واسعة النطاق ، وإشاعة للشهوات والمنكرات ، فنشأت أجيال مبتورة الصلة ببساط حقائق الإسلام ، تحفظ من كلمات الأغاني وأسماء المخنثين ، وتعلم من أخبار الكرة والفن أضعاف ما تحفظه أو تعلمه عن كتاب ربها وسنة نبيها ﷺ .

وعلى الصعيد الفكري:

شوه التاريخ الإسلامي ، وسعت حملات على الدعوة إلى تطبيق الشريعة وركزت الأضواء على بعض التطبيقات الفاسدة في التاريخ القديم أو المعاصر ، وقدرت الشريعة في النهاية على أنها لا تقدر على مواجهة المشكلات المعاصرة ، ولا تملك حلولاً لها ، وأن الذين يدندنون حولها يخفون وراء ذلك شهوة التطلع إلى الحكم ، والرغبة العارمة في السلطة ، ولا يملكون تصوراً عملياً لتطبيقها فضلاً عن حل المشكلات من خلالها .

رأيت إلى هذا الزخم الهائل من المتردّيات والفواجع ؟ وهل لنا أن نتخيل في ضوء ذلك مدى مسيس الحاجة إلى التغيير على كل المحاور وفي شتى المجالات ؟

فقه الحسبة والمدخل إلى التغيير

الحسبة هي الأمر بالمعروف مني ظهر تركه والنهي عن المنكر مني ظهر فعله ، ولا يخفى أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو القطب الأعظم في الدين ، وهو المهم الذي بعث الله به النبيين أجمعين ، بإقامته على وجهه كما أمر الله استحقت هذه الأمة أن تكون خير أمة أخرجت للناس ، قال الله تعالى : ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرَجْتَ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمُعْرُوفِ وَنَهَايُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَلَمْ يُؤْمِنُوْنَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠] . وبإضاعته استحق بنو إسرائيل اللعنة على لسان الأنبياء ، قال تعالى : ﴿لَعْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مُرْيَمْ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾ كأنوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون ﴿[المائدة: ٧٩، ٧٨]﴾ .

فهو الجهاد الدائم المفروض على كل مسلم ، لا قيام لشريعة الإسلام بدونه ، ولا اعتصام بحبل الله إلا على هداه .

ولقد ضيغت رسوم هذه الفريضة في واقعنا المعاصر ، ما بين نأكل عنها بشبهات أو شهوات ، وما بين مستخدم لها بغية فقه ولا بصيرة ، ولا نظر فيما يصلح منها وما لا يصلح ، فجاء احتسابهم بنقيض ما قصد منه ، وترتب عليه من المفاسد ما هو

أسخط لله من المنكرات التي انتصبوا لإزالتها ، والحق وسط بين الغالى فيه والجافى عنه .

ومن هنا فقد أحسن القائمون على أمر هذا المؤتمر صنعا عندما اختاروا هذا الموضوع ليكون بين الموضوعات التي تعقد لها حلقات النقاش ويتأمر حولها السادة الحضور .

سوف يطوف حديثى في منهجهية التغيير حول حديث النبى ﷺ الذى رواه أبو هريرة «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان» .

عدم اختصاصه بأصحاب الولاءات :

وإن أول ما يطالعنا في هذا الحديث هو هذا العموم المشار إليه في قول النبى ﷺ (من رأى) لنسننبط منه قاعدة وهي عدم اختصاص هذه الفريضة بأصحاب الولاءات وذلك لعموم قوله ﷺ : «من رأى منكم منكراً» ، قوله ﷺ : «فمن جاهد هم بيده فهو مؤمن ، ومن جاهد هم بلسانه فهو مؤمن ، ومن جاهد هم بقلبه فهو مؤمن ، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل» . (والحديثان آخر جهمما مسلم في صحيحه) .

قال التنووى رحمة الله : (قال العلماء : ولا يختص الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر بأصحاب الولاءات ، بل ذلك جائز للأحاديث المسلمين . قال إمام الحرمين : والدليل عليه إجماع المسلمين ، فإن غير الولاة في الصدر الأول والعصر الذى يليه كانوا

يأمرون الولاة بالمعروف وينهونهم عن المنكر ، مع تقرير المسلمين إياهم وترك توبيقهم على التشاغل بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر من غير ولاية . والله أعلم) . صحيح مسلم بشرح النووي: ٢٢/٢.

ويشير الغزالى إلى هذا المعنى ، فى بيانه لشروط المحتسب فيقول : (الشرط الرابع : كونه مأذوناً من جهة الإمام والوالى . فقد شرط قوم هذا الشرط ولم يثبتوا للأحاداد من الرعية الحسبة ، وهذا الاستراتط فاسد ، فإن الآيات والأخبار التى أوردنها تدل على أن كل من رأى منكراً فسكت عليه عصى ، إذ يجب نهيه أينما رأه وكيفما رأه على العموم ، فالتحصيص بشرط التفويض من الإمام تحكم لا أصل له) . إحياء علوم الدين : ٣٤٢/٢.

وقال إمام الحرمين رحمة الله : (ويسوغ للأحاداد الرعية أن يصد مرتكب الكبيرة إن لم يندفع عنها بقوله ، مالم ينته الأمر إلى نصب قتال وشهر سلاح ، فإن انتهى الأمر إلى ذلك ربط الأمر بالسلطان) . صحيح مسلم بشرح النووي: ٢٥/٢.

اقتصر الأحاداد على دفع المنكر الحاضر: ◆

وما نقف عليه فى هذا الحديث ربطه بيان بين رؤية المنكر وبين الأمر العام بالتغيير لاستخلاص من ذلك قاعدة وهى أن دور العامة يتمثل فى إزالة المنكر الحاضر وليس فى العقوبة على ما مضى أو الزجر عما يتوقع لأن مرد ذلك إلى السلطان .

يقول الغزالى رحمة الله : (فاعلم أن الزجر إنما يكون عن المستقبل ، والعقوبة تكون على الماضي ، والدفع على الحاضر

الراهن ، وليس إلى آحاد الرعية إلا الدفع وهو إعدام المنكر ، فما زاد على قدر الإعدام فهو إما عقوبة على جريمة سابقة ، أو زجر عن لاحق ، وذلك إلى الولاة لا إلى الرعية) . الإحياء : ٢٥٩/٢ .

وتبدو أهمية هذه القاعدة في التوفيق بين مطلبين لا بديل منهما ولا غنى عنهما وهما إزالة المنكرات من ناحية والمحافظة على هيبة الدولة وسلطانها من ناحية أخرى ، إذ لا بديل من إزالة المنكرات وتسلیط الآحاد على ذلك إلا تفاقمها وتطاير شررها واستفحال خطيبها ، ولا بديل من قصر دور الآحاد على إزالة المنكرات الحاضرة وتفويض الأمر من قبل ذلك ومن بعده إلى الدولة إلا انفراط عقد السلطة وضعف هيبة الدولة ، وفتح الذريعة إلى عدوان بعض الفئات على بعض بحججة العقوبة على منكرات سابقة أو الزجر عن منكرات لاحقة وفي ذلك من الفساد ما فيه!

♦ لا إنكار في موارد الاجتهاد ♦

وما نتوقف عنده أيضاً في هذا الحديث ونحن بقصد حديثنا عن المنهجية أن الأمر بالتغيير إنما ينصرف إلى المنكرات (من رأى منكم منكراً) وعلى هذا تخرج مجال الاجتهاد من أن تكون من مجالات الاحتساب ، فكل ما دخل في مجاري الاجتهاد خرج من مجاري الاحتساب ، لأنه إذا تمهد عدم تأييم الخالق في هذه المسائل فقد تمهد عدم الإنكار عليه أيضاً ، لأنه لا إنكار إلا في مواضع الإثم البين .

روى أبو نعيم في الحلية بإسناده عن سفيان بن سعيد الشورى قوله: ((إذا رأيت الرجل يعمل العمل الذي قد اختلف فيه وأنت ترى غيره فلا تنبه)) . الحلية لأبي نعيم : ٣٦٨/٦ .

وروى الخطيب البغدادي عنه قوله: (ما اختلف فيه الفقهاء فلا أنهى أحداً من أخوانه أن يأخذ به) . الفقيه والمتفقه : ٦٩/٢ .

ويقول النووي رحمة الله في معرض شرحه لحديث مسلم: «من رأى منكم منكراً فليغير بيده» وبيان مراتب الناس في هذا الإنكار (ثم العلماء إنما ينكرون ما أجمع عليه الأئمة ، وأما المختلف فيه ، فلا إنكار فيه ، لأنه على أحد المذهبين : كل مجتهد مصيبة ، وهذا هو المختار عند كثير من المحققين أو أكثرهم ، وعلى المذهب الآخر : المصيبة واحد والمخطيء غير معين لنا والإثم مرفوع عنه . ولكن إن ندبه على جهة النصيحة إلى الخروج من الخلاف فهو

حسن محبوب مندوب إلى فعله برفق . فإن العلماء متفقون على الحث على الخروج من الخلاف إذا لم يلزم منه إخلال بسنة ، أو وقوع في خلاف آخر) . صحيح مسلم بشرح النووي : ٢٢/٢ .

ويذكر الفزالي في الإحياء أن ماهية الحسبة : (كل منكر موجود في الحال ، ظاهر للمحتسب بغير تحسس ، معلوم كونه منكرا بغير اجتهاد) . إحياء علوم الدين : ٤٥٢/٢ .

ويجعل المسووط في كتابه الأشبه والنظائر هذا المعنى قاعدة من قواعد الفقه الكلية فيقول : (لا ينكر المختلف فيه وإنما ينكر الجموع عليه) .

ويستثنى صورا ينكر فيها المختلف فيه .

إحداها: أن يكون ذلك المذهب بعيد المأخذ بحيث ينقض ، ومن ثم وجب الحد على المرتهن بوطء المرهونة ، ولم ينظر لخلاف عطاء .

الثانية: أن يترافع فيه لحاكم فيحكم بعقيدته ، ولهذا يحد المحنفي بشرب النبيذ ، إذ لا يجوز للحاكم أن يحكم بخلاف معتقده .

الثالثة: أن يكون للمنكر فيه حق كالزوج يمنع زوجته من شرب النبيذ إذا كانت تعتقد إياحته ، وكذلك الذمية على الصحيح .
راجع الأشبه والنظائر للسيوطى ص ١٥٨ .

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن تقليد بعض العلماء في مسائل الاجتهد فهل ينكر عليه أو يهجر ، وكذلك من يعمل

بأحد القولين فأجاب : (الحمد لله : مسائل الاجتهاد من عمل فيها بقول بعض العلماء لم ينكر عليه ولم يهجر ، ومن عمل بأحد القولين لم ينكر عليه ، فإن كان الإنسان يظهر له رجحان أحد القولين عمل به ، ولا قلد بعض العلماء الذين يعتمد عليهم في بيان أرجح القولين) . مجموعة فتاوى ابن تيمية : ٢٥٧/٢٠

ويقرر هذا المعنى من المعاصرين الشيخ محمد بن عبد الوهاب عند حديثه عن التوسل فيقول : (فكون بعضهم يرخص بالتوسل بالصالحين ، وبعضهم يخصه بالنبي ﷺ ، وأكثر العلماء ينهى عن ذلك ويكرهه ، فهذه المسألة من مسائل الفقه ، ولو كان الصواب عندنا قول الجمhour أنه مكروه فلا ننكر على من فعله ، ولا إنكار في مسائل الاجتهاد) . مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب :
القسم الثالث - الفتوى ٦٨ .

ومقتضى عدم الإنكار على الخالق في هذه المسائل إقرار كل فريق من المتنازعين فيها للفريق الآخر على العمل باجتهادهم وعدم التشنيع عليهم في ذلك إذا لم تفرض المنازلة فيها إلى موقف موحد .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : (وقد اتفق الصحابة في مسائل تنازعوا فيها ، على إقرار كل فريق للفريق الآخر على العمل باجتهادهم ، كمسائل في العبادات والمناكح ، والمواريث والعطاء ، والسياسة ، وغير ذلك ، وحكم عمر في أول عام في الفرضية الخمارية بعدم التشريك ، وفي العام الثاني بالتشريك في واقعة مثل الأولى ، ولما سئل عن ذلك قال : تلك على ما قضينا وهذه

على ما تفضى ، وهم الأئمة الذين ثبت بالنصوص أنهم لا يجتمعون على باطل ولا ضلال ، ودل الكتاب والسنة على وجوب متابعتهم) . مجموعة فتاوى ابن تيمية : ١٢٢/١٩ - ١٢٣ .

حقيقة المراد بالمسائل الاجتهادية :

وما هو جدير بالذكر أن المسائل الاجتهادية هي كل أمر لم يرد فيه دليل قاطع من نص صحيح أو إجماع صريح .

ويعرفها الشاطبى بقوله: (محال الاجتهد المعتبر هي ما ترددت بين طرفين وضعف في كل منهما قصد الشارع في الإثبات في أحدهما والنفي في الآخر ، فلم تصرف البتة إلى طرف النفي ولا إلى طرف الإثبات) .

ويذكر من أمثلتها: زكاة الحلى ، فقد أجمع أهل العلم على عدم الزكاة في العروض ، وعلى وجوب الزكاة في النقادين لكونهما معددين للتعامل والشمنية بخلافهما ، فصار الحلى المباح دائراً بين الطرفين ، لأنه أخذ وصفاً واحداً من النقادين وهو كونه من الذهب والفضة ، وباستعماله للمزينة لا للشمنية فقد الوصف الآخر ، وشارك العروض في عدم قصده بالشمنية فجاء فيه الخلاف .

كما ذكر من أمثلتها قبول رواية مجهول الحال وشهادته ، لأنهم قد اتفقوا على قبول رواية العدل وشهادته ، وعلى عدم قبول ذلك من الفاسق ، وصار مجهول الحال دائراً بينهما فوق الخلاف فيه ..).

أما المسائل الخلافية فهي أعم من ذلك فهي تشمل كل ما وقع

فيه الخلاف ، وإن كان الخلاف ضعيفاً أو شادداً أو ما اعتبر من زلات العلماء ولهذا فإن كل ما كان من مسائل الاجتهاد فهو من مسائل الخلاف وليس العكس .

ومن أجل هذا استثنى العلماء من عدم الإنكار على الخلاف في المسائل الخلافية ما ضعف فيه الخلاف وكان شادداً ، أو اعتبر من زلات العلماء .

فخلاف ابن عباس رضي الله عنه في ربا الفضل ونكاح المتنة لا يجعل هذين الأمرين من مسائل الاجتهاد لضعف مأخذة من ناحية ولما ثبت عنه من رجوعه إلى رأي الجماعة من ناحية أخرى ، وخلاف بعض السلف في كون الحامل المتوفى عنها زوجها تعتمد بوضع الحمل ، وفي كون الجماع المجرد من الإنزال يوجب الغسل لا يجعل هاتين المسألتين من مسائل الاجتهاد وقد تيقنا بصحة أحد الرأيين فيهما .

هذا . وليس في خروج المسألة عن مجاري الاجتهاد طعن على من خالف فيها من المجتهددين ، لأن المعتمد عند أهل السنة أن زلات أهل العلم كما لا يعتد بها ولا يعول عليها في الخلاف لا يشنع بها على أصحابها وإنما هي مغمورة في بحر جهادهم وفضلهم غفر الله لنا ولهم أجمعين .

يقول الشاطبي : (إن زلة العالم لا يصح اعتمادها من جهة ولا الأخذ بها تقليداً له ، وذلك لأنها موضوعة على المخالفة للشرع ، ولذلك عدت زلة ، والا فلو كانت معتدلاً بها لم يجعل لها هذه الرتبة ، ولا نسب إلى أصحابها الزلل فيها ، كما أنه لا ينبغي أن

ينسب صاحبها إلى التقصير ، ولا أن يشنع عليه بها ، ولا ينتقص من أجلها ، أو يعتقد فيه الإقدام على المخالفه بحثا ، فإن هذا كله خلاف ما تقتضى رتبته في الدين) .

الموافقات المشاطي : ١٤/١٧١/١٧٢ .

مفهوم الإنكار المنفي في هذه المسائل :

وما هو جدير بالذكر أن الإنكار المنفي في هذه المسائل هو الإنكار باليد ، أو التشنيع على المخالف والقذح في دينه وعدالته وهجره من أجلها ، ولا يتنافي هذا مع بيان الراجح من الرأيين أو ذكر أوجه ضعف ما ذهب إليه المخالف ونحوه ، كما لا يتنافي مع ندب المخالف للعمل بالأحوط والخروج من الخلاف كما ذكر ذلك النموى رحمة الله . فهذا هو الميزان الذى يضبط به أمر هذه القاعدة ، ويجمع به بين ما أثر فيها من مقالات متعارضة عن بعض أهل العلم .

مراتب التغيير

وللتغيير المأمور به في هذا الحديث مراتب أشار إليها النبي ﷺ بقوله : (فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فلبسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان) . ولكل مرتبة من هذه المراتب فقه يضبطها وقواعد تحكمها ومقالات لأهل العلم تتنزل عليها ، وسوف تتحدث عن كل مرتبة حديثاً قصيراً في حدود الحيز المتاح لهذه الصفحات وفي حدود الإطار المقترن لهذا الحديث من ناحية أخرى .

التغيير باليد :

وهو أعلى مراتب الإيمان في باب التغيير ، ولهذه المرتبة - كما سبق - فقه يضبطها وقواعد تحكمها ، من أخطاء جاء احتسابه بنقypress ما قصد منه ، وجر على نفسه وعلى دعوته بهذا الاحتمال كثيراً من الويلات والفجائع ، ومن فقه هذه المرتبة ما يلى :

«تحقق القدرة شرط في وجوب هذه المرتبة

ووجه اشتراط القدرة في هذا المقام واضح ، إذ القدرة شرط عام في التكاليف الشرعية كافة بقوله تعالى : «**لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**» [البقرة: ٢٨٦] . قوله تعالى : «**فَإِنَّقُوا اللَّهُ مَا أَسْتَطَعْتُمْ**» [التغابن: ١٦] . قوله ﷺ «إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ، وإذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم» .

وقد سبق قوله ﷺ : «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان» .

فالتدريج من التغيير باليد إلى التغيير باللسان عند العجز عن التغيير باليد ، ثم إلى التغيير بالقلب عند العجز عن كليهما ، يدل على اعتبار القدرة في هذه الفريضة بالنسبة إلى مرتبتها الأولى والثانية ، بحيث يمكن أن يسقط التكليف بهما عند العجز عنهما ، بخلاف المرتبة الثالثة التي لا يسقط التكليف بها لعدم تصور العجز عنها .

قال الجصاص : (فأخبر النبي ﷺ أن إنكار المنكر على هذه الوجوه الثلاثة على حسب الإمکان ، ودل على أنه إذا لم يستطع تغييره بيده فعليه تغييره بلسانه ، ثم إذا لم يمكنه ذلك فليس عليه أكثر من إنكاره بقلبه) . أحكام القرآن للجصاص : ٣١٦/٢ .

وقال القرطبي رحمه الله : (أجمع المسلمون فيما ذكره ابن عبد البر أن المنكر واجب تغييره على كل من قدر عليه ... إلى أن قال : والأحاديث في تأكيد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كثيرة جدا ولكنها مقيدة بالاستطاعة) . تفسير القرطبي : ٤٨/٤ .

«انتقاد القدرة بالخوف من الأذى :

فلا تنتقض القدرة بالعجز الحسي فحسب ، بل تنتقض كذلك بالخوف من المكاره التي تلحق المحتسب في بدنها وماليه ، أو تلحق أحدياً من أقاربه ، بل إن انتقادها بما يصيب الولد والأقارب أكد ، لأن الإنسان قد يسامح في حق نفسه وليس له أن يسامح في

حقوق الآخرين ، اللهم إلا إذا كان الأذى خفيفاً بمن هو سب أو
شتم وغيرهما ، فإنه يوازن بين درجات المنكرات في تفاحتها ،
ودرجات السب والشتم في تكaitه في القلب ، وقدحه في
العرض ، وبختار دفع أعظم المفسدين ، وتحقيق أكمل
المصلحتين ، أما مجرد اللوم فإنه لا يصلح عذرًا في ترك الإنكار .

قال ابن رجب رحمه الله : (من خشي في الإقدام في الإنكار على
الملوك أن يؤذى أهله أو جيرانه لم ينبغي التعرض لهم حينئذ ، لما فيه
من تعدى الأذى إلى غيره ، وكذلك قال الفضيل بن عبياض
وغيره . ومع هذا متى خاف منهم على نفسه السيف أو السوط أو
الحبس أو القيد أو النفي أوأخذ المال ، أو نحو ذلك من الأذى ،
سقط أمرهم ونفيهم . وقد نص الأئمة على ذلك ، منهم مالك
وأحمد وأسحاق وغيرهم . قال أحمد : لا يتعرض إلى السلطان
فإن سيفه مسلول) . جامع العلوم والحكم : ٢٨٢ .

وقال الغزالى : (وأما امتناعه لخوف شيء من هذه المكاره في حق
أولاده وأقاربه فهو في حقه دونه ، لأن تأديبه بأمر نفسه أشد من
تأديبه بأمر غيره ، ومن واجه الدين هو فوقه ، لأن له أن يسامح في
حقوق نفسه وليس له المسامحة في حق غيره .

فيادن ينبغي أن يمتنع ، فإنه إن كان ما يفوت من حقوقهم يفوت
على طريق المعصية كالضرب والنهب ، فليس له هذه الحسبة لأنه
منكر يفضي إلى منكر ، وإن كان يفوت لا بطريق المعصية فهو إيداء
للمسلم أيضًا ، وليس له ذلك إلا برضاهما ، فإذا كان يؤذى ذلك
إلى أذى قومه فليتركه ، وذلك كالزاهد الذي له أقارب أغنياء فإنه لا

يُخاف على ماله إن احتسب على السلطان ، ولكن يقصد أقاربه انتقاماً منه بواسطتهم ، فإذا كان يتعدى الأذى من حسيبته إلى أقاربه وجيرانه فليتركها ، فإن إيداء المسلمين محظوظ ، كما أن السكوت على المنكر محظوظ . نعم إن كان لا ينالهم أذى في مال أو نفس ، ولكن ينالهم أذى بالشتم والسب فهذا فيه نظر ، ويختلف الأمر فيه بدرجات المنكرات في تفاحشها ، ودرجات الكلام المحظوظ في نكايته في القلب وقدحه في العرض) . الإحياء للغزالى : ٣٥١/٢ .

*فضيلة الأخذ بالعزم والصبر على الأذى:

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من جنس الجهد في سبيل الله ، ولا يخفى ما في الجهد من الجهد والشدة وتوقع البلاء ، قال تعالى على لسان لقمان : «يَا بُنْيَ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَنْهِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأَمْوَارِ» [لقمان: ١٧] .

فإذا كان ما يصيب المحتسب من الأذى في حدود اللوم ونحوه من الأذى الخفيف فقد أجمع أهل العلم على أن ذلك لا يجوز أن يمنعه من التغيير ، أما إذا تجاوز الأذى هذا الحد وبلغ مبلغ الحبس أو القيد أو الجلد وأخذ المال ونحوه سقط التكليف بما يستلزم هذا الأذى من درجات الإنكار ، وتبقى الفضيلة في الصبر ، والدرجات العلى للمجاهدين الصابرين لأن المخاطرة بالنفوس في إعزاز الدين مندوب إليه ، وقد قال ﷺ : «أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائز» . قوله ﷺ : «سيد الشهداء حمزة ، ورجل قام إلى إمام جائز فأمره ونهاه فقتله» .

وقد اتفق القائلون بسقوط الوجوب عند الخوف من المكاره ، على بقاء الاستحباب والندب لمن قوى على هذه المشاق ، إذا كان لحسبته تأثير في رفع المنكر أو كسر جاه الفاسق ، أو في تقوية قلوب أهل الدين ولم يؤد إلى مفسدة أعظم أو منكر آخر ، ولم يمتد الأذى من وراء ذلك إلى غيره .

قال العز بن عبد السلام : (التقرير على المعاصي كلها مفسدة ، لكن يجوز التقرير عليها عند العجز عن إنكارها باليد واللسان ، ومن قدر على إنكارها مع الخوف على نفسه كان إنكاره مندوباً إليه ومحيثواً عليه ، لأن المخاطرة بالنفوس في إعزاز الدين مأموري بها ، كما يعذر بها في قتال المشركين ، وقتل البغاء المتأولين ، وقتل مانع الحقوق ، بحيث لا يمكن تخلصها منهم إلا بالقتال ، وقد قال عليه السلام : «أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائز») جعلها أفضل الجهاد لأن قاتلها قد جاد بنفسه كل الجود ، بخلاف من يلاقي قرنه من القتال ، فإنه يجوز أن يقهره ويقتله فلا يكون بذلك نفسه مع تجويز سلامتها ، كبذل المنكر نفسه مع يأسه من السلامة) . تواعد الأحكام في مصالح الآنام للعز بن عبد السلام : ١١٠/١ - ١١١ - ١١١ .

وقال الغزالى في الإحياء : (إذا جاز أن يقاتل الكفار حتى يقتل ، جاز أيضاً له ذلك في الحسبة ، ولكن لو علم أنه لا نكارة لهجومه على الكفار ، كالاعمى يطرح نفسه على الصدف أو العاجز ، فذلك حرام وداخل تحت عموم آية التهلكة ، وإنما جاز له الإقدام إذا علم أنه يقاتل إلى أن يقتل ، أو علم أنه يكسر قلوب الكفار بمشاهدتهم جرأتهم ، واعتقادهم في سائر المسلمين قلة المبالاة وحبهم للشهادة في سبيل الله ، فتنكسر بذلك شوكتهم . فكذلك يجوز

للمحتسب بل يستحب له أن يعرض نفسه للضرر وللقتل ، إذا كان لحسابه تأثير في رفع المنكر أو في كسر جاه الفاسق ، أو في تقوية قلوب أهل الدين . وأما إن رأى فاسقاً متغلباً ، وعنده سيف وبيده قدح ، وعلم أنه لو انكر عليه لشرب القدر وضرب رقبته ، فهذا مما لا أرى للحساب فيه وجهاً ، وهو عين الهلاك ، فإن المطلوب أن يؤثر في الدين أثراً ويفديه بنفسه ، فاما تعريض النفس لهلاك من غير أثر فلا وجه له ، بل ينبغي أن يكون حراماً) .

إحياء علوم الدين : ٣٤٧-٣٤٨ .

ارتباط وجوب هذه المرتبة بغلبة المصلحة :

وأما ارتباط هذا الوجوب بغلبة المصلحة ، فالمقصود به ألا يفضي الأمر أو النهي إلى مفسدة أعظم هي أنسخة إضاعة هذا المعروف أو التلبس بهذا المنكر ، وذلك لما تهدى في الأصول من أن صبئ الشريعة تحقيقاً لأكمل المصلحتين ودفع أعظم المفسدتين عند التعارض . وقد سبقت الإشارة إلى نهى النبي ﷺ عن قتل عبد الله بن أبي بن سلول حتى لا يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه . ونفيه عن سب آلية المشركين حتى لا يسيروا الله عدواً بغير علم . وامتناعه في إعادة بناء البيت على قواعد إبراهيم لأن الناس كانوا حديثي عهد بجاهلية .

يقول ابن القيم رحمة الله : (إن النبي ﷺ شرع لأمته إيجاب إنكار المنكر ليحصل بيانكاره من المعروف ما يحبه الله ورسوله ، فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه ، وأبغض إلى الله ورسوله ، فإنه لا يسعه إنكاره وإن كان الله يبغضه ويمقت أهله ...) .

إلى أن قال : (ومن تأمل ما جرى على الإسلام في الفتن الكبير والصغار ، رأها من إضاعة هذا الأصل وعدم الصبر على منكر فطلب إزالته فتولد منه ما هو أكبر منه ، فقد كان رسول الله ﷺ يرى بمكة أكبر المنكرات ولا يستطيع تغييرها ، بل لما فتح الله مكة وصارت دار إسلام عزم على تغيير البيت ورده إلى قواعده إبراهيم ، ومنعه من ذلك مع قدرته عليه خشية وقوع ما هو أعظم منه ، من عدم احتمال قريش لذلك لقرب عهدهم بالإسلام ، وكونهم حديثى عهد بکفر ، ولهذا لم يأذن في الإنكار على الآمراء باليد لما يترتب عليه من وقوع ما هو أعظم منه) .

ثم قسم رحمة الله وإنكار المنكر إلى أربع درجات :

الأول : أن يزول أو يختلفه خذه .

الثاني : أن يقل وإن لم يزول بحملته .

الثالث : أن يتساوايا .

الرابع : أن يختلفه ما هو أشر منه .

وذكر أن الدرجتين الأوليين مشروعتان ، والثالثة موضوع اجتهاد ، والرابعة محظمة .

وروى في التمثيل على الدرجة الرابعة عن شيخ الإسلام ابن تيمية قوله : مررت أنا وبعض أصحابي في زمن التتار بقوم منهم يشربون الخمر ، فأنكر عليهم من كان معى ، فأنكرت عليه وقلت له : إنما حرم الله الخمر لأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، وهؤلاء تصدهم الخمر عن قتل النفوس وسيئ الذراري ، وأخذ الأموال فدعهم ! إعلام الموقعين : ١٥/٣-١٦ .

وبنفس الميزان ينهى الغزالى في الإحياء عن الاحتساب بغير

إذن السلطان على ما يظهر من البدع ، إلا إذا كانت البدعة غريبة والناس جمیعاً على السنة . أما إذا انقسم أهل البلد إلى أهل بدعة وأهل سنة ، وكان في الاعتراض تحريك فتنة بالمقاتلة ، فليس للأحادي الحسبة في ذلك إلا بنصب من السلطان ، كيلا يتقابل الأمر فيها ، ويجر إلى تحريك الفتنة .

قال في الإحیاء : (ينظر إلى البلدة التي فيها أظهرت تلك البدعة ، فإن كانت البدعة غريبة والناس كلهم على السنة ، وكان في الاعتراض تحريك فتنة بالمقاتلة ، فليس الحسبة في المذاهب إلا بنصب السلطان . فإذا رأى السلطان الرأى الحق ونصره وأذن لواحد أن يزجر المبتعدة عن إظهار البدعة ، كان له وليس لغيره ، فإن السلطان لا يتقابل ، وما يكون من جهة الأحادي فيتقابل الأمر فيه ، وعلى الجملة فالحسبة في البدعة أهم من الحسبة في كل المنكرات ، ولكن ينبغي أن يراعى في هذا التفصيل الذي ذكرناه كيلا يتقابل الأمر فيه ، ولا ينجر إلى تحريك الفتنة ، بل لو أذن السلطان مطلقاً في منع من يصرح بأن القرآن مخلوق ، أو أن الله لا يُرى ، أو أنه مستقر على العرش ماس له ، أو غير ذلك من البدع ، لتسلط الأحادي على المنع منه ولم يتقابل الأمر فيه ، وإنما يتقابل عند عدم إذن السلطان فقط) . إحياء علوم الدين : ٣٥٥/٢ .

وإنما يستحب له الإنكار إذا قدر على تغيير المنكر أو ظهر لفعله فائدة ، وذلك بشرط أن يقتصر المكروه عليه ، فإن علم أنه يضر معه غيره من أصحابه أو أقاربه أو رفاقه ، فلا تجوز له الحسبة بل تحريم ، لأنه عجز عن دفع المنكر إلا بأن يفضي ذلك إلى منكر آخر ، وليس ذلك من القدرة في شيء) . إحياء علوم الدين .

* انتفاء المعارض من المفاسد الراجحة :

وذلك لما تهدى فى الأصول من أن مبنى الشريعة تحقيق أكمل المصلحتين ، ودفع أعظم المفسدين ، فإذا كانت المصلحة المبتغاة من الاحتساب معارضة بفسدة راجحة من تفويت مصلحة أرجح من المصلحة المترتبة على هذا الهجر ، أو حصول مفسدة أعظم هي أخطاء لله من مفسدة هذه البدعة لم يشرع الهجر في هذه الحالة ، وكان التأليف أنفع ، ومقاصد الشريعة أليق .

* مفسدة تعرض المحتسب لما لا يطيقه من البلاء :

ومن هذه المفاسد المعارضة لصالحة الاحتساب مفسدة تعرض المحتسب لما لا يطيقه من البلاء ، وعلى هذا فلا يخلو حال المتلبس بالمنكر من أن يكون ضعيفاً لا طاقة له بدفع المحتسب وتحريك الفتنة بالمقاتلة معه ، أو أن يكون قوياً قادراً على ذلك ، سواء أكانت قوته من تلقاء نفسه أو بالاستعانة بغيره من يغضب له ويدفع عنه .

فإن كان المتلبس بالمنكر ضعيفاً ، فلا منازعة في وجوب الاحتساب عليه وحسم منكره بما ينحسم به ، ما لم يؤد ذلك إلى منكر أكبر . وإن هذا مما يحبه الله ورسوله .

وأما إن كان قوياً والاحتساب عليه يؤدي إلى التقابل وتحريك الفتنة بالمقاتلة ، فيجب الكف عن الاحتساب في هذه الحالة وربط الأمر بالسلطة العامة ، لما يؤدي إليه الاحتساب في هذه الحالة من التقابل الذي هو أنكر من كل منكر وأعظم من كل مفسدة .

قال ابن العربي تعليقاً على حديث «من رأى منكم منكراً فليرغبه بيده» : (إنما يبدأ باللسان والبيان ، فإن لم يكن فباليد ، يعني أن يحول بين المنكر وبين متعاطيه بنزعه عنه ، وبجلبه منه ، فإن لم يقدر إلا بمقاتلة وسلاح فليتركه ، وذلك إنما هو للسلطان ، لأن شهر السلاح بين الناس قد يكون مخرجاً إلى الفتنة ، وأيلاً إلى فساد أكثر من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، إلا أن يقوى المنكر مثل أن يرى عدواً يقتل عدواً فينزعه عنه ولا يستطيع إلا يدفعه ، ويتحقق أنه لو تركه قتله ، وهو قادر على نزعه ولا يسلمه بحال وليخرج السلاح) . أحكام القرآن لابن العربي : ٢٩٣/١ .

فإذا انتقلنا بهذه القاعدة إلى معرك التطبيق وجدنا الأصل في المتلبسين بالمنكر في واقعنا المعاصر هو القوة ، لأنهم فيما يأتونه من المنكرات يستندون إلى شوكة دولة وإلى منعة نظام وسلطان ، قام ابتداءً على إهدار سيادة الشريعة وإعلاء سيادة القوانين الوضعية ، وجل ما يجترح من المنكرات في ظل هذه الأنظمة فهو في كنفها وحمايتها : تحمل قوانينها وتحرسه مؤسساتها ، وتبذل جنودها الحماية والمنعنة لأصحابه .

وعلى هذا الأساس يكون حساب القدرة فهي ليست القدرة الوقتية على مbagحة هذا المنكر وإنزالته بصورة خاطفة ، تعقبها إعادةه من قبل الطغاة أتم ما يكون ، والزج بهؤلاء المنكريين في غيابات السجون ، يفتنتون في دينهم ويقهرون ! ، وإنما هي القدرة على مواجهة من يدعمنه ، ويبذلون له الحماية والمنعنة ، ويستنفرون في سبيل ذلك كل ما يملكون من عتاد وعدة .

وإذا كان الأمر كذلك كان الأصل في التغيير باليد من العامة في ظل هذه النظم التي أباحت هذه المنكرات هو التقابل وتحريك الفتنة إن لم يكن بالمواجهة مع المتلبس بالمنكر فبالمواجهة مع جند الطاغوت الذين ينتصرون لانتصار لهذه المنكرات في ظل ما يسمى بحماية القانون والشرعية ، وهذه النقطة يجب أن تكون موضع اعتبار عند الإقدام على الاحتساب باليد من قبل فصائل العمل الإسلامي أو غيرهم .

وبناء على ما تقدم من وجوب أن تكون هذه الملايات موضع اعتبار عند الإقدام على الإنكار نستطيع أن نخلص إلى النتائج الآتية :

- * أن لا يخاف المحتسب أذى بالكلية فيتعين عليه التغيير .
- * أن يخاف أذى خفيفاً لا يتجاوز اللوم والتعنيف بالقول ونحوه ومثل ذلك لا يمنعه من التغيير أجمعأ .
- * أن يتجاوز الأذى ذلك إلى شيء من الفتنة بالحبس أو الجلد أو القيد أو أخذ المال ونحوه وفي هذه الحالة تكون أمام رخصة وعزمية ، فمن صبر وصفع بالحق واحتسب في الله ما يصيبه كان له ثواب المجاهدين الصابرين ، ومن ترخص وسعه ذلك ولا تشريب عليه .
- * أما إذا امتد الأذى إلى أحد من أهله أو جيرانه لم يجز له الاحتساب ، لأنه إن جاز له أن يسامح في حق نفسه فليس له أن يسامح في حقوق الآخرين إلا إذا كان الأذى خفيفاً لا يتجاوز

اللوم أو السب ، فإنه يقارن بينه وبين المنكر الذي يريد الاحتساب عليه حتى يدفع شر الشررين .

والذى يجرى عليه العمل فعلاً أن تغيير المنكر باليد فى مثل هذه الانظمة لا يخلو من أذى بالغ يلحق المحتسب فى نفسه ، وقد يتتجاوزه إلى فتنة غيره لهذا فإن عليه قبل أن يقدم على الاحتساب باليد أن يتدبّر في المال ، فإن أنس فى نفسه القدرة على احتمال ما يصيبه من الأذى فقد امتهن السبيل إلى احتسابه والله يشتبه ويشتبه ، أما إن أنس من نفسه العجز عن ذلك فلا ينبغي له الإقدام إذ ليس للمؤمن أن يدل نفسه بأن يعرضها إلى ما لا طاقة له من البلاء ، وكذلك إذا خشى أن يمتدّ الأذى إلى غيره إذ ليس له أن يسامح في حقوق الآخرين .

وكم شقّيت الأسر في واقعنا المعاصر باحتساب أبنائها دون اعتبار للمال وتدبّر في العواقب ، وإجراء الأمر على رسوم الشريعة ، واستغل الطغاة ذلك في إثارة الأهل والعشائر ضد العمل الإسلامي ، وتدمير جسور التواصل والتواطؤ بينه وبين هؤلاء فيجب الانتباه إلى هذا الضبابط رعاية لشرعية العمل في ذاته من ناحية ، وحرصاً على مصلحة الدعوة من ناحية أخرى .

المفاسد المتعلقة بالدعوة:

لا تزال الدعوة إلى الله تعيش أيام غربتها في هذا العصر ، ولا يزال العاملون للإسلام من الفئات المحجوبة عن الشرعية تحت خيمة هذه النظم الوضعية ، بل لا يزالون قليلاً مستضعفين في الأرض يخافون أن ينتحطفهم الناس .

وحاجة الدعوة في هذه المرحلة إلى التأليف والمداراة مع الناس كافة : أكثر من حاجتها إلى الزجر بالهجر والتشرييف على العصاة والمخالفين ونحوه .

كما أن حاجتها إلى تصحيح المفاهيم واستفاضة البلاغ وإقامة الحججة وبناء القاعدة الإمامية الصلبة أسبق من حاجتها إلى الاحتساب على عدد من المكرات الجزئية قد افتقد الملتبسون بها كثيراً من أصول الدين وحقائقه الأساسية ، فلم يبق لهم من الإسلام إلا اسمه ، ولا من القرآن إلا رسمه .

وإذا كان النبي ﷺ قد امتنع عن قتل عبد الله بن أبي بن سلول وقد قال ما قال فيما يحكيه عنه القرآن ﴿لَئِنْ رُجِعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجُنَا إِلَّا أَذَلَّ﴾ [المنافقون: ٨] حتى لا يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه فيصد الناس بذلك عن سبيل الله ، فإن عدداً من المفاسد يمكن أن يجرها التغيير باليد من قبل أحد المتسبسين إلى العمل الإسلامي في واقعنا المعاصر نوجز بيانها فيما يلى حتى تكون نصب أعين الذين يتنددون لإحياء هذه الفريضة في واقعنا المعاصر :

- ١ - استنفار العامة ضد العمل الإسلامي وتصويره لهم على أنه نوع من الإرهاب والتطرف ، بما يؤدي إلى تعميق الفجوة بين التيار الإسلامي وبين عامة الناس في مرحلة هم أحوج ما يكونون فيها إلى التلطف في التعريف وإلى المداراة والتأليف .
- ٢ - التشويش على القضية الأصلية التي انتصب التيار

الإسلامى لحملها وإقامتها فى الأمة ، وهى قضية التوحيد وتحكيم الشريعة الأمر الذى يفضى إلى حصر العمل الإسلامى فى نطاق الاحتساب على هذه المنكرات الجزئية .

٣ - استنزاف وقت الدعوة فى هذه المواجهات ، وانشغلهم به عن الانقطاع ل التربية القاعدة ، وتصحيح المفاهيم ، والعمل على استفاضة البلاغ وإقامة الحججة .

٤ - اختلاط الدعوة فى هذه المرحلة بحمى الجاهلية وتجاذب العصبيات نتيجة ردود الأفعال المتوقعة لهذه الأعمال من قبل الفريقين فى وقت هى أحرى ما تكون فيه إلى النقاء والتجرد .

٥ - تبذيد الجهد وتفرغ الطاقات فى هذه الأعمال الجزئية ، والانشغال بها عن التفرغ لمواجهة المنكر الأكبر الذى انبعثت عنه كل هذه المنكرات الجزئية .

٦ - مخالفة المعهود فى سنة الدعوة ، وذلك أن المنكر يجب أن تسقط حرمته من القلوب أولاً ، عبر مشوار طويل من البلاغ والتربية قبل أن تتوجه اليه إلى إزالته ، من أجل ذلك لم يكسر النبي ﷺ الأصنام فى الكعبة أيام الاستضياف ، بل عمداً أولاً إلى بناء التوحيد فى القلوب ، فلما استقرت حقائقه وأقيمت دولة الإسلام فى المدينة ، كان تكسير هذه الأصنام بعد ذلك يوم الفتح الأكبر .

٧ - توثر الأجواء التى تدرج فيها الدعوة ، ذلك أن حاجة الدعوة ماسة إلى مناخ هادى تبلغ فيه رسالة الله إلى الأمة ، بعيداً

عن أجواء الانفعال والتمجاذب ، فإذا كان الخصوم يمكرون الليل والنهار من أجل التشويش على العمل الإسلامي وتشويه رجالاته في حس الأمة فكيف يشارك العمل الإسلامي بنفسه في ذلك من خلال هذه المواقف ٩٩

ولا يخفى أن هذه المفاسد ليست على درجة واحدة ، كما أنها تتفاوت من موقع إلى آخر ، ولا يلزم اجتماعها في كافة الأحوال ، وعلى المشتغلين بهذه الفرضية أن يضعوا كل هذه المعانى نصب أعينهم قبل الإقدام على عمل من هذه الأعمال ، فإن من حقهم على إخوانهم أن ينصحوا بهم ، ومن واجبهم أن يستمعوا إليهم ، وأن يقبلوا منهم ما يقتضيه الدليل وترجمه المصلحة .

ومن ناحية أخرى فإن التغيير باليد من توابع الرسالة ، وتأثيره تقع في نطاق الملتزمين بها على الجملة ، ومكانه الصحيح هو الدولة الإسلامية التي تقوم ابتداء على حرامة الدين وسياسة الدنيا به ، أما إذا انعدمت شرعية الرأية ، وسقط التحاكم إلى شريعة الله ابتداء ، وحلت النظم الوضعية محل الشريعة الإسلامية ، وأصبحت المنكرات في منعة دولة ، وفي حماية قانون ، وفي حراسة قضاء وشرطة ، فليس المنهج هو التغيير الجذري بأمر ونهي ، بل التغيير الجذري بالنقض وإعادة البناء من الأساس .

مشروعية طلب الولاية

من أجل التغيير

إذا كان التغيير باليد يعتمد القوة ، وكان السعي في التغيير بدونها يفضي إلى التقاتل وإراقة الدماء فإن التوجه إلى طلب القوة وتحصيل أسبابها قد يصبح من الواجبات المحتومة وفقا لقاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

وإذا كانت الصورة المعهودة للتغيير في كتب التراث تتمثل في التعامل المباشر مع المنكرات كسرًا لأدوات اللهو أو إراقة لدنان الخمر أو ردا للغصب ونحو ذلك فإن الصورة المعاصرة قد تأخذ صورة الوصول إلى موقع اتخاذ القرار تجفيفاً ل蔓اب الفساد واستئصالاً لجرثومه الشر من الأساس .

ولما كانت الولاية والسلطان من أكيد مظاهر القسوة ومن أبين أسبابها فإنه قد يتغير طلب الولاية في مثل هذه الحالة تحقيقاً للتغيير المنشود بعيداً عن التقاتل وإراقة الدماء ومن هنا يبرز دور العمل السياسي على طريق التغيير .

ومشروعية العمل السياسي في ظل الأطر العلمانية المعاصرة لا تزال موضع جدل عريض في أوساط المشتغلين بالعمل الإسلامي ، والناس فيها طرفان وواسطة ، فمنهم من غلا في رفض هذا العمل واعتبره ناقضاً لأصل الدين وهادماً لعقد الإيمان الجمل ، ومنهم من غلا في الاشتغال به والتعويل عليه بحيث لا يرى بديلاً منه للتغيير المنشود في واقعنا المعاصر ، أما أهل القصد

والتوسط فإنهم يرونه أسلوباً من أساليب التغيير يدور في ذلك السياسة الشرعية وتتقرر شرعيته في إطار الموازنة بين المصالح المستجلبة والمفاسد المتوقعة ، وتختلف فيه الفتوى باختلاف الزمان والمكان والظروف والأحوال .

أما بالنسبة لما قد يرد ذلك من الأدلة التي تنهى عن طلب الإمارة فلا منازعة في أن الجمورو على أن طلب الولاية مكره في الأصل ، وأن اجتنابها هو الحزم ، وأن ما فيها من المغامر أضعاف ما فيها من المغام ، وأن من حرص على طلبها وكل إليها ، كما صرحت بذلك النصوص الشرعية ، وكما أشارت إليه مقالات أهل العلم في شروح هذه الأحاديث ، ومن هذه الأحاديث :

- ما رواه البخاري ومسلم عن أبي موسى الأشعري قال : «دخلت على النبي ﷺ أنا ورجلان من قومي ، فقال أحد الرجلين : أمْرَنَا يا رسول الله ، وقال الآخر مثله فقال : إننا لا نولى هذا من سأله ولا من حرص عليه» .

- وما رواه البخاري وغيره عن أبي هريرة عن النبي ﷺ : «قال إنكم ستحرضون على الإمارة ، وستكون ندامة يوم القيمة ، فنعم المرضعة ويشت القاطمة» .

- وما رواه البخاري وغيره عن عبد الرحمن بن سمرة أن النبي ﷺ قال : «يا عبد الرحمن بن سمرة ، لا تسأل الإمارة ، فإن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها ، وإن أعطيتها عن غير مسألة أعننت عليها» .

يقول البدر العينى فى عمدة القارى : «ويستفاد منه أن طلب ما يتعلق بالحكم مكروه ، وأن من حرص على ذلك لا يعان ، فإن قلت يعارضه فى ذلك ما رواه أبو داود عن أبي هريرة رفعه : «من طلب قضاء المسلمين حتى يناله ثم غالب عليه جوره فله الجنة ومن غالب جوره غالبة فله النار» ، قلت الجمع بينهما بأنه لا يلزم من كونه أنه لا يعان بسبب طلبه أن لا يحصل منه العدل إذا ولى ، أو يحمل الطلب هنا على القصد وهناك على التولية» . عمدة القارى ٢٢٦/١٤ .

ويقول الحافظ فى الفتح : «ومعنى الحديث أن من طلب الإمارة فأعطيها تركت إعانته عليها من أجل حرصه ، ويستفاد منه أن من طلب ما يتعلق بالحكم مكروه فيدخل فى الإمارة القضاء والحساب ونحو ذلك ، وأن من حرص على ذلك لا يعان ...» . فتح البارى لابن حجر ١٢٤/١٣ .

ويقول النووي فى شرحه على صحيح مسلم : «هذا الحديث أصل عظيم فى اجتناب الولايات لا سيما لمن كان فيه ضعف عن القيام بوظائف تلك الولاية ، وأما الخزى والندامة فهو فى حق من لم يكن أهلا لها أو كان أهلا ولم يعدل فيها فيخزيه الله تعالى يوم القيمة ويفضحه ويندم على ما فرط ، وأما من كان أهلا للولاية وعدل فيها فله فضل عظيم تظاهرت به الأحاديث الصحيحة كحديث سبعة يظلهم الله ، والحديث المذكور هنا عقب هذا أن المقطرين على منابر من نور وغير ذلك ، وإجماع المسلمين منعقد عليه ، ومع هذا فلكثرة الخطر فيها حذر بـ منها وكذا حذر

العلماء وامتنع منها خلاائق من السلف وصبروا على الأذى حين
امتنعوا» صحيح مسلم بشرح النووي .

ولكن هذا الأصل العام يرد عليه ما يلى :

أولاً: استثناء من تتعين عليه الإمارة ، كمن يقوم بالأمر عند
خشية الضياع ، وأنه يكون في هذه الحالة كمن أعطى بغیر
حرص ، بل قد يغتفر له المحرص في هذه الحالة لكونه يصیر واجبا
عليه ، وقد يستدل على ذلك بقصة يوسف عليه السلام في طلبه
للولاية من عزيز مصر كما قال تعالى على لسان يوسف عليه
السلام : «**(قَالَ اجْعُلْنِي عَلَىٰ خَرَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِظْتُ عَلِيمًا)**»
(يوسف : ٥٥) .

قال الألوسي في تفسير هذه الآية : «وفيه دليل على جواز مدع
الإنسان نفسه بالحق إذا جهل أمره ، وجواز طلب الولاية إذا كان
الطالب من يقدر على إقامة العدل وإجراء أحكام الشريعة وإن كان
من يد الجاثر أو الكافر ، وربما يجب عليه الطلب إذا توقف على
ولايته إقامة واجب مثلا وكان متعميناً للذلك ، وما في الصحيحين
من حديث عبد الرحمن بن سمرة قال : «**(قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ لَا تَسْأَلِ الإِمَارَةَ فَإِنَّكَ إِنْ أُوتيْتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكُلَّتْ إِلَيْهَا ، وَإِنْ أُعْطِيْتَهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أَعْنَتْ عَلَيْهَا)**» وارد في غير ما
ذكر .

وقال القرطبي رحمه الله : «ودللت الآية أيضاً على جواز أن
يطلب الإنسان عملاً يكون له أهلاً .

فإن قيل : فقد روى مسلم عن عبد الرحمن بن سمرة قال لى رسول الله ﷺ : «يا عبد الرحمن لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها ، وإن أعطيتها من غير مسألة أعننت عليها» وعن أبي بردة قال . قال أبو موسى : «أقبلت إلى النبي ﷺ ومعي رجلان من الأشعريين ، أحدهما عن يميني والأخر عن يسارى ، فكلاهما سأله العمل ، والنبي ﷺ يستاك ، فقال : «ما تقول يا أبا موسى - أو يا عبد الله بن قيس -» قال قلت : والذى بعثك بالحق ما أطلعاني على ما فى أنفسهما ، وما شعرت أنهما يطلبان العمل ، قال : وكأنى أنظر إلى سواكه تحت شفته وقد قلصت ، فقال : لن - أو لا - نستعمل على عملنا من أراده» . وذكر الحديث ، أخرجه مسلم أيضا وغيره .

الجواب :

أولا - أن يوسف عليه السلام إنما طلب الولاية لأنه علم أنه لا أحد يقوم مقامه في العدل والإصلاح وتوصيل الفقراء إلى حقوقهم فرأى أن ذلك فرض متعمن عليه فإنه لم يكن هناك غيره ، وهكذا الحكم اليوم ، لو علم إنسان من نفسه أنه يقوم بالحق في القضاء أو الحسبة ولم يكن هناك من يصلح ولا يقوم مقامه لتعيين ذلك عليه ووجب أن يتولاها ويسأل ذلك ، ويخبر بصفاته التي يستحقها به من العلم والكفاية وغير ذلك ، كما قال يوسف عليه السلام .

فاما لو كان هناك من يقوم بها ويصلح لها وعلم بذلك فالاولى إلا يطلب ، لقوله عليه السلام لعبد الرحمن : «لا تسأل الإمارة» (وأيضا) فإن في سؤالها والحرص عليها مع العلم بكثرة آفاتها

وصعوبة التخلص منها دليل على أنه يطلبها لنفسه ولأغراضه ، ومن كان هكذا يوشك أن تغلب عليه نفسه فيهلك ، وهذا معنى قوله عليه السلام : «وكل إليها» ومن أباها لعلمه بأفاتها ، وتخوفه من التقصير في حقوقها فرّ منها ، ثم إن ابتلى بها فيرجى له التخلص منها ، وهو معنى قوله : «أعين عليها» .

إلى أن قال رحمة الله .

رابعا - أنه رأى ذلك فرضاً متعينا عليه ، لأنه لم يكن هنالك غيره ، وهو الأظاهر ، والله أعلم) . الجامع لأحكام القرآن للقرطبي

٢١٥-٢١٧/٩

ولهذا الاستثناء يخرج كل من يسعى لطلب الولاية في ظل إطار علماني لإقامة الدين وتحكيم الشريعة ، بل لا شك أن طلبها في هذه الحالة جهاد متعين .

ثانيا : إن التأمل في هذه الأحاديث يستطيع أن يقيد المنع الوارد فيها بن طلب ذلك لمصلحة نفسه أما من طلبها لمصلحة الدين وتحقيق الأصلاح للمسلمين مع كونه أهلاً لها وقادراً إلى إقامة الحق والعدل فيها فهو خارج عن دائرة هذه النصوص ، وقد سبق قول النووي : فهو في حق من لم يكن أهلاً لها أو كان أهلاً ولم يعدل فيها فيخزية الله تعالى يوم القيمة ويفضحه ويندم على ما فرط وأما من كان أهلاً للولاية وعدل فيها فله فضل عظيم ، تظاهرت به الأحاديث الصحيحة ك الحديث سبعة يظلهم الله ، والحديث المذكور هنا عقب هذا أن المقطفين على منابر من نور وغير ذلك ، وإجماع المسلمين منعقد عليه ، ومع هذا فلكثرة

المخطر فيها حذره رسول الله منها ، وكذا حذر العلماء وامتنع منها خلائق من السلف ، وصبروا على الأذى حين امتنعوا .

ومورد النزاع هو فيمن يحرضون على طلب الإمامة إقامة لما افترضه الله عليهم من النصيحة للأمة أو سعيها إلى التغيير المنشود .

وفي هذا الإطار يمكن أن يفهم قول الماوردي في الأحكام السلطانية : «وليس طلب الإمامة مكرروها فقد تنازع فيها أهل الشورى فما رد عنها طالب ولا منع منها راغب ، وانختلف الفقهاء فيما يقطع به تنازعهما مع تكافؤ أحوالهما . فقالت طائفة يقرع بينهما ويقدم من قرع معها» . الأحكام السلطانية للماوردي/٧

بل يذهب الماوردي إلى ما هو أبعد من ذلك فيقول في طلب ولادة القضاء : «إن كان طلب القاضي لحاجته إلى رزق القضاة المستحق في بيت المال كان طلبه مباحا ، وإن كان لرغبة في إقامة الحق وخوفه أن يتعرض له غير مستحق كان طلبه مستحبًا ، فإن قصد بطلبه المباهاة والنزلة فقد اختلف في كراهيته ذلك مع الاتفاق على جوازه» . الأحكام السلطانية للماوردي/٧٤ .

أهمية الالتفات إلى الضوابط الشرعية السابقة في واقعنا المعاصر

إذا جرت أعمال الحسبة على ميزان الشريعة ، وتقيد أصحابها بما سبق إيراده من الضوابط الشرعية ، ولم تختلط بحظوظ النفس ولا بشهواتها الخفية ، كان من جنس الجهاد في سبيل الله ، والذي ينال به أصحاب الدرجات العلا ، ويجعل نومهم ونبههم جهاداً وقربة ، وإن خرج عن هذا الإطار ولم يجر على رسم الشريعة وميزانها العدل الدقيق كان مدعاه إلى تشقيق الأمة ، وتفريق جماعتها بورع مغلوط وعبادة فاسدة .

ومن هنا تبدو أهمية هذه الضوابط في تحديد رسوم هذه العبادة وصيانتها من الجفاء والغلو ، ولا سيما في واقعنا المعاصر وما يشهده من غرية الدين ، وانتشار الفتنة ، وفتور الشرائع ، واندرايس آثار الأنبياء ، في أغلب بلاد العالم الإسلامي ولا حول ولا قوة إلا بالله !!

لقد كان الناس في هذه القضية ولا يزالون أصنافاً ثلاثة: ◆
- قوم نكلوا عن أداء هذا الواجب بالكملية ، تعلقاً ب شبكات فاسدة ، أو إيثاراً للسلامة وفراراً من الفتنة .

- قوم جعلوا ذلك عاماً بغير فقه ولا حكمة ولا اعتبار بالمال ولا نظر فيما يصلح من ذلك وما لا يصلح ، وما يقدر عليه وما لا يقدر عليه فكانت الفتنة التي أفضى إليها احتسابهم أعظم من الفتنة التي انتصبوا لإنكارها .

- وفريق ثالث بين هؤلاء وهؤلاء لا ينكرون عما كلفوا به من الأمر والنهي من ناحية ، ولا يغفلون اعتبار المصلحة في المال من ناحية أخرى ، وهؤلاء هم أهل البصيرة والحكمة ، فإن دين الله وسط بين الغالى فيه وبين الجافى عنه .

لقد رأينا فى واقع العمل الإسلامى المعاصر من يضيع هذه الفرضية بالكلية ، محافظة منه على وحدة الصيف وعدم تشقيق الأمة .

ورأينا آخرين يستخدمون هذه الفرضية بغير فقه ولا علم ولا حلم ولا بصيرة ، فما أن يرى بدعة من البدع قد تفشت في فريق من الناس ، حتى يبادر بتنزيل كل مقالات أهل العلم في هجر المبتدة على هؤلاء ، متجاهلاً جميع الضوابط السابقة ومتجاهلاً قبل ذلك واقع الفتنة والغرية الذي يلف الدعوة إلى الله والمتسبين إليها في هذا العصر .

وبين هؤلاء وهؤلاء فشات من الناس ، ي يريدون أن يردوا هؤلاء وهؤلاء إلى الجادة ويوازنوا بين واجب الاتباع وبين ضرورة الاجتماع توازناً ينصر السنة من ناحية ، ويجتمع كلمة الأمة من ناحية أخرى ، ولكنهم قليل وغريباء وقد تضيع أصواتهم في الزحام !

مرتبة التغيير باللسان :

وذلك ببذل النصيحة الواجبة على شرائطها الشرعية ، فقد يكون المتلبس بهذه المنكرات جاهلاً بحكم ما تلبس به لا سيما

مع غلبة الجهل وقلة العلم بأثار الرسالة ، وهذا يختلف بطبيعة الحال من بلد إلى آخر ، كما يختلف من شخص إلى آخر ، والعدل أن يعامل كل إنسان بحسبه .

وكما يجب التتحقق من زوال الجهل ، فإنه يجب التتحقق من زوال الغفلة ، وذلك بالنسبة لمن يغشى البدعة وهو عالم بها ، فيجب أن يبدأ بوعظه وتذكيره بالله عز وجل ، على أن يتم ذلك بشفقة ولطف ودونها غضب أو عنف ، بل ينظر إليه نظرة المترجم عليه ، ويرى إقدامه على المعصية مصيبة على نفسه إذ المسلمين كنفس واحدة .

ولا يخفى أن هذا النصح من فروض الكفايات ، وأن المسلمين في هذا كنفس واحدة ، فإذا قام بهذا الواجب على وجهه بعض المسلمين من يوثق بعلمهم ، ويتلقي النصيحة من مثلهم ، فقد سقط التكليف به ، وأمكن الانتقال بعد ذلك إلى بقية مراتب التغيير .

وإذا كان الأصل في أمر التغيير باللسان أنه موكل إلى العلماء لما لهم من وراثة النبوة وما أخذ عليهم من المواثيق بالبلاغ وعدم الكتمان ، فإن للعامة كذلك عليهم كفلاً من هذه المسؤولية ، وذلك في إطار المعلوم من الدين بالضرورة وما لا يحتاج إلى نظر أو استنباط كأمهات الفرائض وأمهات الفواحش ونحوه ، فقد قال عليه السلام : «ليبلغ الشاهد الغائب» (متفق عليه) وقال : «بلغوا عنى ولو آية» : ولم يقييد البلاغ ببلوغ الغاية في العلم ، ولا يخفى أن

الصحابة كان فيهم العلماء وغيرهم ، بدليل ما روى من قوله ﷺ : «ألا سألوا إذ لم يعلموا إنا شفاء العي السؤال» .

وما يؤكد ذلك قوله ﷺ : «نصر الله أمرؤاً سمع مقالتى فبلغها ، فرب حامل فقه غير فقيه ، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه» . رواه أحمد بإسناد صحيح عن زيد بن ثابت ، قال ابن حجر رحمة الله (فيه الحث على تبلیغ العلم ، وأن الفهم ليس شرطاً في الأداء) فتح الباري ١٥٩/١

إن العمل الدعوي والتربوي هو أول الطريق إلى التغيير ، فالدعوة إلى الله وتزكية النفوس هما الركيزة الأساسية في دعوة الرسل ، وهما مفتاح التغيير في كل تجمع بشري يراد إخراجه من عبادة العباد إلى عبادة الله وحده ، ومن ظلمات الجاهلية إلى نور الإسلام ، فقد قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِداً وَمُبَشِّراً وَنَذِيرًا . وَدَاعِيَا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسَرَاجًا مُنِيرًا﴾ [الأحزاب: ٤٦، ٤٥] ، وقال تعالى : ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأَمَمِينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتَلَوُ عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيَعْلَمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلِ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾ [الجامعة: ٢] ، وقال تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْيِرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يَغْيِرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾ [الرعد: ١١] .

والدعوة إلى الله والتربية على الإسلام ليست عملاً حزبياً ، تنادي به جماعة دون جماعة ، أو يتخصص في أدائه فريق دون فريق ، بل هو الروح التي تسري في كل هذه الكيانات ، والقاسم المشترك الذي يجمع بينها جميعاً ، على اختلاف طرائقها في

التفكير ومناهجها في العمل ، وهل يملك العمل الإسلامي
يختلف فصائله في هذه المرحلة أكثر من الدعوة إلى الله ،
والاستقامة على كتابه وسنة نبيه ﷺ ، ودعوة الأمة لأن تكون
جنوداً لهذا الحق ، تبلغ دعوته ، وتؤدي أمانته ، وتنشر رسالته ،
حتى يأتي الله بالفتح أو أمر من عنده

مرتبة التغيير بالقلب :

وهذه المرتبة أضعف مراتب الإيمان في باب التغيير ، لقوله
ﷺ : «وذلك أضعف الإيمان» ، وهي على الرغم من تراجع منزلتها
على سلم الإيمان إلا أنها تتبع للأمة إذا أقامتها على وجهها أن
تزلزل الأرض من تحت أقدام الطغاة والمفسدين !!

إن هذا المرتبة تعنى في جملة ما تعنى اعتزال الباطل الذي
عجزت عن تغييره وعدم مشايعته أصحابه بقول أو عمل ، ولقد
فصل أهل العلم القول في ذلك حتى ذهب بعضهم إلى عدم السير
في ما عبدوه من الطرق وعدم الصدق فيما أقاموه من الأسواق
إلى غير ذلك من التفصيات الدقيقة التي تؤكد مبدأ الاعتزال
وعدم المشايعة بالقول أو بالعمل .

إننا نرى في واقعنا المعاصر كيف تحدث المقاطعات الاقتصادية
على سبيل المثال من الآثار المدمرة على الدول التي تفرض عليها
مثل هذه العقوبة وكيف تحملها على الركوع أمام خصومها مهما
أوتيت من قوة ومن جبروت !

ومن ناحية أخرى فإن هذه المرتبة لا يعتذر عنها ولا يتزحزن

فيها ، ذلك أن حب القلب وبغضه لا سلطان عليه لأحد من الناس ، ولا ترد عليه عوارض الإكراه ، ولذلك فيجب أن يبقى كاملاً جازماً ، لأنه لا يوجد نقص ذلك إلا نقص الإيمان .

ولذلك قال ﷺ : «من رأى منكم منكراً فليغیره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع بقلبه ، وذلك أضعف الإيمان» .
صحيح مسلم بشرح النووي : ٢٢/٢ ، ٢٥ .

وعن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال : «ما من نبيٍّ بعثه الله في أمةٍ قبلَيْ إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أَمْمَتِهِ حَوَارِيُّونَ وَاصْحَابٌ، يَأْخُذُونَ بِسُنْتِهِ وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ، ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ بَعْدِهِمْ خَلْوَفَ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمِنُونَ، فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، لَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ» . المرجع السابق : ٢٧/٢ .

وقد سمع ابن مسعود رجلاً يقول : «هلك من لم يأمر بالمعروف وينه عن المنكر . فقال ابن مسعود : هلك من لم يعرف بقلبه المعروف والمنكر . يشير إلى أن معرفة المعروف والمنكر بالقلب فرض لا يسقط عن أحد فمن لم يعرفه هلك ، أما الإنكار باللسان واليد فإما يجب بحسب الطاقة» . جامع العلوم والحكم لابن رجب : ٢٨١ .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : (وأصل هذا أن يكون محبة الإنسان للمعروف وبغضه للمنكر ، وإرادته لهذا وكراهته لهذا ، موافقه لحب الله وبغضه وإرادته وكراهته الشرعيين ، وأن يكون

فعله للوجوب ودفعه للمكروه بحسب قوته وقدرته ، فإن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها ، وقد قال : ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطِعْتُمْ﴾ فاما حب القلب وبغضه ، وإرادته وكراهيته فينبغي أن تكون كاملة جازمة ، لا يوجب نقص ذلك إلا نقص الإيمان . وأما فعل البدن فهو بحسب قدرته ، ومتى كانت إرادة القلب وكراحته كاملة تامة ، وفعل العبد معها بحسب قدرته ، فإنه يعطى ثواب الفاعل الكامل) . - مجموعة فتاوى ابن تيمية : ٢٨/١٣١ .

الموضوع

الصفحة

٣	مقدمة
٥	ضرورة التغيير ومسيس الحاجة إليه
٩	فقه الحسبة والمدخل إلى التغيير
١٠	عدم اختصاصه بأصحاب الولايات
١١	اقتصر الآحاد على دفع المنكر الحاضر
١٢	لا إنكار في موارد الاجتهاد
١٦	حقيقة المراد المنفي في هذه المسائل الاجتهادية
١٨	مفهوم الإنكار المنفي في هذه المسائل
١٩	مراتب التغيير
١٩	تحقق القدرة شرط في وجوب هذه المرتبة
٢٠	انتقاض القدرة بالخوف من الأذى
٢٢	فضيلة الأخذ بالعزم والصبر على الأذى
٢٤	ارتباط وجوب هذه المرتبة بغلبة المصلحة
٢٧	انتفاء المعارض من المفاسد الراجحة
٢٧	مفاسدة تعرض المحتسب لما لا يطيقه من البلاء
٣٠	المفاسد المتعلقة بالدعوة
٣٤	مشروعية طلب الولاية من أجل التغيير
٤١	أهمية الإلتفات إلى هذه الضوابط
٤٢	مرتبة التغيير باللسان
٤٥	مرتبة التغيير بالقلب
٤٨	خاتمة

هذه السلسلة

هي خلاصة

المشاريع الفكرية لصفوة من العلماء والمفكرين والباحثين المجددين لأشاعة التنوير الإسلامي ..

صدر منها حتى الآن :

- ١- الصحة الإسلامية في عيون غربية
- ٢- الغرب والإسلام
- ٣- أبو حيان التوحيدي
- ٤- دراسة قرآنية في فلقة العجمي المختارى
- ٥- ابن رشد بين التراث والاسلام
- ٦- الأقتصاد الشفافى
- ٧- تنصير العالم
- ٨- التعددية - الرؤية الإسلامية والتحديات
- ٩- صراع القيم بين الغرب والإسلام
- ١٠- د. يوسف القرضاوى - المدرسة الفكرية والمشروع الفكري
- ١١- تأملات في التفسير المختارى للقرآن الكريم
- ١٢- عندما دخلت مصر في دين الله
- ١٣- الحركات الإسلامية رؤية نقدية
- ١٤- المنهاج المقلنس
- ١٥- النموذج الشفافى
- ١٦- منهجية التغيير بين النظرية والتطبيق
- ١٧- تجديد الدينيا بتجديد الدين
- ١٨- التوابت والتغيرات في البيئة الإسلامية الحديثة
- ١٩- بعض كتاب الإسلام وأصول الحكم
- ٢٠- التقدم والصلاح بالتنوير الغربي
- ٢١- ولدينا مزيد .. .

إلى القارئ العزيز ..
في هذه السلسلة الجديدة :

إذا كان «التبوير الغربي» هو تبوير علماني، يستبدل العقل بالدين، ويقيم قطيعة مع التراث .. فإن «التبوير الإسلامي» هو تبوير إلهي، لأن الله والقرآن والرسول صلى الله عليه وسلم: أنوار، تصنع للمسلم تبويراً إسلامياً متميزاً. ولتقديم هذا التبوير الإسلامي للقراء، تصدر هذه السلسلة، التي يسهم فيها أعلام التجديد الإسلامي المعاصر:

- د. محمد عمارة
- د. حسن الشافعى
- أ. فهوى هويسدى
- د. سعيد دسوقي
- د. صلاح الصاوي
- المستشار طارق البشري
- د. محمد سليم العوا
- د. جمال الدين عطية
- د. كمال الدين إمام
- د. زينب عبد العزيز

وغيرهم من المفكرين الإسلاميين ..

إنه مشروع طموح، لإنارة العقل بأنوار الإسلام.

To: www.al-mostafa.com